

أجب على الأسئلة التالية:

الجزء الأول: (6 نقط) 1. عرف أهلية الأداء.

2. حدد سن الرشد.

3. من هم الأشخاص عديمو الأهلية؟

الجزء الثاني (14 نقطة): إليك ملخص القرار في الملف رقم 478174 الصادر بتاريخ 2009/04/15م
(مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة)

الموضوع: حادث مرور – جنين – تعويض.

إن المحكمة العليا: بناء على قانون الإجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيدة ن. بن عبد الله المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا: حيث أن الطاعنة طلبت بواسطة محاميتها نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بإلغاء الحكم المستأنف.

حيث أنه بتاريخ 2002/01/18 توفي المرحوم (شاذلي عدة) زوج الطاعنة (بوثلجة فريدة) على إثر حادث مرور، وقد أحيل المتسبب في الحادث على محكمة الجench، أين أدين عن جريمة القتل الخطأ، وتم تعويض ذوي حقوق الضحية. حيث أن زوجة المرحوم كانت حاملا، وأنها وضعت حملها، فرفعت الدعوى طالبة تعويض مولودها عن الضرر المادي الذي أصابه جراء وفاة أبيه.

حيث أن المحكمة قررت تعويض المولود الجديد.

حيث أن المجلس القضائي قرر رفض دعوى التعويض استنادا إلى أن يوم وقوع الحادث كان الطفل في بطن أمه ولم يصبه أي ضرر جراء الوفاة، في حين أن المادة 25 من القانون المدني تنص على خلاف ذلك.

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا.

فلهذه الأسباب

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2005/01/31م وبإحالة القضية والأطراف وعلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

1. حدد طرفا الخصومة.

2. ما هي طبيعة الأشخاص القانونية المتنازعة؟

3. هل للجنين صلاحية اكتساب الحقوق؟

4. ما هي الأضرار التي تعرض لها الجنين؟

5. ما هي الأهلية التي يتمتع الجنين؟

6. هل يستطيع الطفل بعد حصوله على التعويض على التصرف فيه؟ لماذا؟

المطلوب: